يعوض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويبالك قال من لي بهذا
قال لا عن لك به فسالهما شيئا الا قالا علينا به فصالحه قال
الحسن اي البصري ولقد سمعت ابا بكرة يقول رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل
على الناس مرة وعليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد
ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وحجة
المانعين لامامة معوية بعد تسليمه اي بعد تسليم الحسن الامر له
ان تسليمه اي الحسن ما كان الا ضرورة عدم تسليمه عن الحسن
ومقصود القتال والسفك اذ لم يسلم الحسن ولم يجز الحسن ذلك
اي لم يكن رايه القتال والسفك فترك الامر له صونا لدما
المسلمين هذا تمام الكلام في ولاية معوية رضي الله عنه وقد
اختلف في اكفار يزيد ابنه قيل نعم لما وقع منه من الاجترا
على الذرية الطاهرة كالامر بقتل الحسين وما جرى مما
ينبو عن سماعه الطبع ويصم لذكره السمع وقيل لا اذ لم يثبت
لنا عنه تلك الاسباب الموجبة للكفر وحقيقة الامر
اي الطريقة الثابتة القويمة في شانه التوقف فيه ورجع
امره الى الله سبحانه لانه عالم الخفيات والمطلع على مكنونات
السراير وهواجس الضماير فلا يتعرض لتكفيره اصلا وهذا
هو الاسلم والله سبحانه اعلم الاصل التاسع شرط
الامام بعد الاسلام امور خمسة الذكورة والورع والعلم
والكفاءة وقد اخل المصنف باشتراط التكليف والحرية

في اكفار يزيد وعدم اكفاره

وكانه

وكانه تركه لظهور انه لا تصح امامة الصبي والمعتوه لقصور
كل منهما عن تدبير نفسه فكيف تدبير الامور العامة ولا امامة
العبد لانه مستغرق الاوقات بحقوق السيد محتقر في اعين
الناس لا يهاب ولا يمتثل امره واشتراط الذكورة لانه لا
امامة المراة لا تصح اذ النسا ناقصات عقل ودين كما ثبت
به الحديث الصحيح ممنوعات من الخروج الى مشاهد الحكم ومعارك
الحرب واما الورع فقد تبع المصنف في التعبير به حجة الاسلام
ومراد حجة الاسلام به هنا العدالة وبها عبر الاكثر وهي
المرتبة الاولى من مراتب الورع لان حجة الاسلام جعل
في الاحيا الورع اربع مراتب الاولى منها ترك ما يوجب اقتحامه
وصف الفسق واما المراتب الثلاث الاخرى فليس شي منها مرادا
هنا لا ضرورة بنا الى سردها ومحلها من كتاب الاحيا [illegible]
والمقصود هنا الاحتراز عن الفاسق لانه ربما اتبع هواه في حكمه
وصرفه اموال بيت المال بحسب اغراضه فتضيع الحقوق
واما العلم فالمصنف تابع لحجة الاسلام ايضا في التعبير به
لكن كلامه فيما بعد يدل على الاكتفا هنا بعلم المقلد في [illegible]
واصول الفقه ولبين ذلك مراد حجة الاسلام انما مراده
علم المجتهد كما يدل عليه كلامه في الفقهيات وفي كتاب
الاقتصاد وسياتي توجيهه واما الكفاءة فالاحتراز بها عن
العجز والظاهر انها اعم من الشجاعة اذ المراد بها القدرة
على القيام بامور الامامة فلذلك تنتظم اي يتناول كونه

Copyright © King Saud University